

عندما لا يحمي القانون الحقوق: نحو رؤية لمقاطعة الأسرى الفلسطينيين لمحاكم الاستعمار "الإسرائيلي"

رشاد توام، فلسطين

* تستند هذه الورقة إلى مسودة مذكرة رؤية صاغها القائد الوطني الأسير مروان البرغوثي، مؤرخة في مطلع أيلول/ سبتمبر 2023. وقد قدمت الورقة ضمن وقائع مؤتمر "المحكمة العالمية من أجل فلسطين"، جنيف، 6-8 حزيران/ يونيو 2024، وجرى تحديثها لغايات النشر في نيسان/ أبريل 2026.

مقدمة

ما زالت سلطات الاحتلال الاستعماري "الإسرائيلية" تمعن في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ليس بحقّ الأسرى الفلسطينيين فحسب، وإنما تجاه عموم الفلسطينيين. وقد تكثفت هذه الانتهاكات منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، التاريخ الذي اتصل بحدث كان من بين دوافعه الضغط لتحرير الأسرى الفلسطينيين، في ظلّ تناسي العالم لهم. ومنهم من قضى في الأسر 40 عاماً، وكثير منهم يعانون من أمراض مزمنة نتيجة الإهمال الطبي المتعمّد، أدّت إلى استشهاد بعضهم في الأسر، ومن بينهم الأسير وليد دقة، الذي استمرّ أسره حتى بعد انتهاء محكوميته الفعلية، فارتقى شهيداً بعد 39 عاماً في الأسر بتاريخ 7 نيسان/ أبريل 2024، وما زال جثمانه محتجزاً لدى سلطات الاحتلال على الرغم من أنه يحمل الجنسية "الإسرائيلية"، كونه من فلسطيني المحتلة 1948.



مرئية رقم (1): إحصائيات حول الأسرى الفلسطينيين، نادي الأسير الفلسطيني، 16 نيسان/ أبريل 2026

في المقابل، كان للأسرى نصيب كبير من الهجمة "الإسرائيلية" على الفلسطينيين منذ ذلك التاريخ: فتضاعف عددهم، وعُذِّبوا، وجُوعوا، ومُست كراماتهم، ومنهم من ارتقى شهيداً جرّاء ذلك.¹ ولكن قضية الأسر والأسرى، كما القضية الفلسطينية عموماً، لا تبدأ بذلك التاريخ، بل تمتد إلى عقود مضت طالما شكّل خلالها "الحرمان التعسفي من الحرية [...] أداة رئيسية للهيمنة والقمع من جانب إسرائيل."²

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن أيّ إحصائيات منشورة حول الأسرى، بما في ذلك المشار لها في المرئية رقم (1)، تبقى أقلّ من الواقع، كون مصدرها الأول هو "مصلحة السجون" التابعة لوزارة الأمن القومي "الإسرائيلية"، وهي غالباً لا تشمل، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، المحتجزين في معسكرات جيش الاحتلال، في حالة ترتقي إلى الإخفاء القسري.

وفي ظلّ هذا الواقع، الذي يقف فيه الأسير الفلسطيني أمام منظومة قانونية قضائية غير عادلة، تثير هذه المقالة دواعي مقاطعة الأسرى لمحاكم الاستعمار "الإسرائيلي"، داعيةً إلى تدارس هذه الرؤية، لا سيّما بعد مصادقة الكنيست مؤخراً (في نهاية آذار/مارس 2026) على قانون يشرع بإعدام الأسرى الفلسطينيين.

1. الأسير الفلسطيني في مواجهة منظومة قانونية وقضائية استعمارية غير عادلة

يكشف زيف عدالة المنظومة الاستعمارية "الإسرائيلية"، من بين أمور أخرى، تنكُّرها لحقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني، وذلك بالاعتماد على جهاز محاكم عسكري قمعي.

أ. انتهاك سلطات الاحتلال الاستعماري لمنظومة حماية الأسرى في القانون الدولي

على الرغم من طرفية "إسرائيل" في اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، منذ العام 1951، إلا أنها ما زالت تنكر انطباقها في الأرض الفلسطينية المحتلة بحجج واهية من قبيل أن الأرض التي احتلتها سنة 1967 هي أرض متنازع عليها وليست محتلة.³ ويأتي ذلك في مقابل تأكيد عدّة محافل دولية على انطباق تلك الاتفاقيات على هذه الأرض، باعتبارها محتلة، ولا سيّما محكمة العدل الدولية في فتواها في العام 2004 المتعلقة بجدار الفصل العنصري (كما أكدت ذلك في فتوى أخرى صيف 2024)، ومؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، بل وحتى أيضاً مجلس الأمن الدولي في عدّة قرارات، ناهيك عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁴

وتبعاً لذلك، ينكر النظام القانوني والقضائي "الإسرائيلي" على الفلسطينيين التمتع بوضع "أسير حرب"، وفقاً لمنطق اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول ("إسرائيل" ليست طرفاً في الأخير). وهو الوضع الذي بالإمكان المجادلة بتحقيقه، بقوة، لصالح غالبية فئات الأسرى الفلسطينيين (المرئية رقم (2))،⁵ لا سيّما في ضوء ما يترتب على هذا الوضع، من بين مسائل أخرى، من وجوب إطلاق سراحهم فور انتهاء الأعمال القتالية أو حتى قبل ذلك.⁶



مرئية رقم (2): فئات الأسرى الفلسطينيين، إعداد الباحث، 2026


وحتى على مستوى "المحتجزين" أو "المعتقلين"، من المدنيين، وفقاً لمنطق اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 5)، فقد أنكرت "إسرائيل" عليهم حقوقهم في معاملة إنسانية ومحاكمة قانونية عادلة، استناداً إلى تشريعات "إسرائيلية" عسكرية تخوّل القادة العسكريين "احتجاز أيّ فرد لمدة ستة أشهر قابلة للتعميد لفترات غير محدودة دون أيّ شكل من أشكال المحاكمة" الفعلية، وهو ما يُعرف بـ"الاعتقال الإداري".⁷ منذ 1989 وحتى ما قبل 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، كان المتوسط السنوي للاعتقالات الإدارية نحو 500 شخص، منهم الأطفال والحقوقيون والسياسيون.⁸ أما منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وحتى 20 أيار/مايو 2024، فقد صدر نحو 5900 أمر اعتقال إداري ما بين أوامر جديدة وأوامر تجديد.⁹ وفي ذلك، قيل بحق، إن الممارسة المنهجية والواسعة للاعتقال الإداري "قد ترقى إلى مستوى الانتهاك الخطير لاتفاقية جنيف الرابعة وإلى مستوى جرائم الحرب."¹⁰ ولا سيما مع استخدام الاعتقال الإداري كباب دوار، يعود من خلاله الأسرى إلى الأسر فور انتهاء محكوميتهم.¹¹

كما قاد إسراف الاحتلال "الإسرائيلي" في التشريع، بموجب الأوامر العسكرية،¹² بشكل يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني،¹³ وأسلوبه الفضياف في صياغتها، إلى "معاقبة الفلسطينيين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم أو عن اعتراضهم، أو معارضتهم السلمية للاحتلال،"¹⁴ حتى بات "كلّ شخص فلسطيني عرضة للسجن بسبب تصرفاته العادية في الحياة"، وبذلك فإن "الغرض من القوانين العسكرية [هو] قمع الحق في تقرير المصير."¹⁵ لا تقتصر الانتهاكات "الإسرائيلية"، بحقّ الأسرى، على مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، بل تشمل أيضاً القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.¹⁶ وتتعدّد أصناف تلك الانتهاكات، بدءاً من أساليب المعاملة غير الإنسانية والاعتداءات اللفظية والجسدية وحتى الجنسية، وصولاً إلى التعذيب الذي يفضي أحياناً إلى الوفاة. ويتخلّل ذلك كله الحرمان من الحقّ في محاكمة عادلة.¹⁷ وقد شهدت "إسرائيل" نقاشات رسمية جادّة حول شرعنة

"استخدام أساليب قد ترقى إلى التعذيب" تجاه الأسرى،¹⁸ في تنكّر صريح للحظر المطلق للتعذيب تحت أي ظرف، وفقاً للقانون الدولي. وما بين 1967 وحتى اليوم، استشهد 326 أسيراً معلومة هوياتهم (أي لا تشمل الإحصائية الأسرى غير المعلومة هوياتهم)، منهم 89 أسيراً بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023. وما زالت "إسرائيل" تحتجز جثامين 97 أسيراً شهيداً، منهم 86 جثماناً بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023. وبالإضافة إلى ذلك، ما يزال هنالك العشرات من شهداء/ معتقلي قطاع غزة رهن الاختفاء القسري.¹⁹ ومؤخراً، كما أشير آنفاً، تمّت شرعنة إعدام الأسرى بموجب قانون رسمي، في بلد لا تطبّق هذه العقوبة على مواطنيها "اليهود".

ب. البنية القمعية لجهاز المحاكم العسكرية "الإسرائيلية"

لم تتأثر صلاحيات المحاكم العسكرية "الإسرائيلية"، جدّياً، بتبعات اتّفاقيات أوسلو بتقسيم الضفة الغربية إلى مناطق (A, B, C)، ونقل جزء من المسؤوليات المدنية والأمنية إلى السلطة الفلسطينية،²⁰ إذ ما زال الفلسطينيون يمثلون للمحاكمة أمام هذه المحاكم، على خلفية "مخالفة أوامر عسكرية".²¹ ويمنح نظام القانون العسكري القائد العسكري للمنطقة المحتلة الاضطلاع بدور المشرّع، والقاضي أيضاً.²² هنالك محكمتان عسكريتان ابتدائيتان في الضفة الغربية (المرئية رقم (3))، إحداهما في الوسط (معسكر "عوفر")، والثانية في الشمال (معسكر سالم)، بالإضافة إلى "فروع" لها "تعمل داخل إسرائيل إلى جانب منشآت التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام (الشاباك)، ينظر قضائياً في طلبات تمديد اعتقال المستجوبين". وفي معسكر "عوفر" ذاته "تعمل أيضاً محكمة استئناف والمحكمة العسكرية لشؤون الاعتقال الإداري ومحكمة الاستئناف الإداري العسكرية"، إضافة إلى محكمة عسكرية للقاصرين في السن، أنشئت عام 2009.²³ وإن كانت هذه المحكمة لا تعدو كونها واجهة شكلية،²⁴ فواقع الأمر أن القضاة هم ذاتهم الذين تتشكّل منهم محكمة البالغين، ومقرّ المحكمة هو ذاته، ولا توفرّ هذه المحكمة أيّ معايير خاصة بالقاصرين.



مرئية رقم (3): محاكم الاحتلال العسكرية في الضفة الغربية،

إعداد الباحث بمشاوره محامين يترافعون أمام هذه المحاكم، 2026

تنظر المحاكم العسكرية، تبعاً للأوامر العسكرية، في صنفين ممّا تصفه بـ"الجرائم": "الجرائم الأمنية" التي تهدد "أمن المنطقة" أو الوجود العسكري في الأرض المحتلة أو حتى خارجها، و"جرائم النظام العام"، بما يشمل حتى المخالفات المرورية. وتفرض على "المُدانين" بكلا الصنفين "عقوبات قاسية".²⁵ وبينما يبدو وجود محكمة الاستئناف (منذ تأسيسها سنة 1989) حرصاً على ضمانه التقاضي على درجتين، إلا أنها في الواقع "تعمل تحت إشراف المدعي العسكري العام"،²⁶ ونادراً ما تقبل استئنافاً من محامي الدفاع، مقارنة بقبولها لاستئنافات النيابة العسكرية. وعدد الاستئنافات القليل الذي تقبله، ينتهي غالباً دون تأثير إيجابي لصالح المتهمين المستأنفين. وقد تبين ذلك على الأقل في حدود عينة دراسة قوامها 5565 حكماً لمحكمة الاستئناف منذ تأسيسها، خلص فيها الباحث إلى تغليب المصالح "الإسرائيلية" على حساب حقوق المتهمين الفلسطينيين، في تنكّر صريح للقانون الدولي. كما حذّر الباحث نفسه من الدور الصامت لمحكمة العدل العليا، بإحجامها المتصاعد عن دراسة القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية، ما يجعل قرارات الثانية نهائية.²⁷

وفيما يقدم النظام الاستعماري محاكم "عوفر" وسالم، كونهما ضمن الأرض المحتلة سنة 1967، كأمثال للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الواقع الغالب هو إجراء مراحل من المحاكمات خارجها، إضافة إلى أن غالبية السجون تقع ضمن "إسرائيل"، بما "قد يرقى ذلك إلى جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل".²⁸ وإن كان من المؤمل على أيّ فلسطيني القول إن جغرافياً "إسرائيل" اليوم، أي أراضي فلسطين 1948، ليست أرضاً محتلة هي الأخرى!

2. دواعي مقاطعة الأسرى لمحاكم الاستعمار

تدعو هذه المقالة إلى تدارس رؤية لمقاطعة الأسرى لمحاكم الاستعمار، وتأسيساً على ذلك، تسوق في القسم التالي دواعي هذه الرؤية، وهي:

أ. عدم نزاهة الجهاز القضائي الاستعماري

إن خبرة التعاطي مع الجهاز القضائي الاستعماري (العسكري والمدني) منذ سنة 1967، تكشف أنه جزء لا يتجزأ من المنظومة الاستعمارية الصهيونية، وامتداد لها، ويعمل في خدمتها. وهو ما تؤكده الوقائع التالية: (1) إصدار هذا الجهاز أحكام جائزة بحق ما يقرب من مليون أسير وأسيرة فلسطينيين خلال أقل من ستة عقود،²⁹ حتى أن معدّل الإدانة بلغ ما نسبته 99%، بما ينفي كلياً الافتراض الطبيعي بالبراءة،³⁰ ويقترب أكثر من التعامل مع سجن الفلسطينيين، بغض النظر عن مدى "خطورتهم" وجديّة تلك الخطورة أساساً، كوسيلة "لحفظ نظام الاحتلال".³¹ (2) إقرار أوساط قانونية وسياسية "إسرائيلية"، بافتقاد المحاكم الاستعمارية أدنى معايير النزاهة والعدالة وضمانات المحاكمة العادلة تجاه الفلسطينيين.³² وهو ما يتوافق مع ما تخلص إليه تقارير دولية محايدة،³³ وكذلك مع تحليل مؤسسات حقوقية "إسرائيلية"، إذ يرى بيتسيلم: مركز المعلومات "الإسرائيلي" لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، على سبيل المثال، أن المحاكم العسكرية ليست "ولا يمكنها أن تكون وسيطاً محايداً؛ إنها تصطفُ تماماً في أحد قطبي المعادلة غير المتكافئة وهي بمثابة

آلية مركزية لتفعيل السيطرة الإسرائيلية' على الشعب الفلسطيني.³⁴ (3) ما خلص إليه "المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الرائدة" فيما وصفوه بـ"الاستخدام واسع النطاق والمنهجي من جانب إسرائيل' للاعتقالات التعسفية، والاعتقال الإداري، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإساءة المعاملة والتعذيب"، باعتبار "أنها تشكل عناصر أساسية من نظام الفصل العنصري المفروض على الفلسطينيين".³⁵ (4) نظام الفصل العنصري في المحاكمة القائم على التمييز بين الفلسطينيين والمستوطنين في الأرض المحتلة ذاتها. ففيما الأصل أن للمحاكم العسكرية ولاية محاكمة أي شخص يرتكب "مخالفة" في الأرض المحتلة، "بما في ذلك المستوطنون ومواطنو إسرائيل' القاطنون داخل إسرائيل' والمواطنون الأجانب"، إلا أنه منذ بداية الثمانينيات بات المستوطنون يحاكمون "أمام محاكم مدنية داخل إسرائيل' وفقاً لأحكام قانون العقوبات الإسرائيلي"، حتى وإن كانوا يقطنون في الأراضي المحتلة، وحتى لو كانت المخالفة قد ارتكبت في تلك الأراضي وضد سكانها.³⁶ (5) الدور الاستعماري الخطير الذي تلعبه المحاكم الإسرائيلية"، ولا سيما "درة تاجها"، "محكمة العدل العليا"، التي أقرت شرعية الاستعمار والاستيطان وهدم البيوت ومصادرة الأرض وتهويد القدس وهدم الفصل العنصري وسياسة النفي والإبعاد والاعتقالات والاعتقال الإداري، وأضفت شرعية على مختلف الجرائم والمجازر.³⁷

ب. انتهاك معايير المحاكمة العادلة

إضافة إلى مؤشرات غياب النزاهة أعلاه، فإن النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي" يميّزه أنه: (1) لا يقيم شأنًا للقانون الدولي، ويتنكر لانطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية.³⁸ (2) يخول جهاز الأمن العام والمخابرات الداخلية (الشاباك)، بتقرير الأحكام ووضع "لوائح الاتهام"، وهو الجهاز الذي يستخدم أساليب شتى للإيقاع بالأسرى وانتزاع "اعترافات" غير قابلة للنقض في المحاكم العسكرية التي تتولى فيها النيابة العسكرية الدفاع عن "لوائح الاتهام" الملققة. ولا يخضع التحقيق لأي قواعد أو معايير سوى الضغط الشديد لانتزاع "الاعترافات".³⁹ (3) يتبنى سياسة تدفع باتجاه إنهاء أي ملف قضائي من خلال إبرام "صفقة"، يعترف في إطارها المتهم بالتهم الموجهة له، مقابل إبطال جزء من بنود لائحة الاتهام. وهو ما يلجئ المتهمين إلى التنازل عن إجراء جلسة مناقشة الأدلة والبراهين، لتقديرهم أنهم في الغالب سيقون رهن الاعتقال إلى حين انتهاء ذلك. و"حتى إذا تمت تبرئة المتهمين في نهاية الأمر من المحتمل أن تكون فترة اعتقالهم أطول من فترة محكوميتهم، أي فترة سجنهم المتفق عليها في إطار الصفقة".⁴⁰ هذه السياسة، قادت إلى أن تشكل الصفقات ما نسبته 97% من حالات الإدانة.⁴¹ وبين الحين والآخر تتكشف عبثية هذه الآلية بظهور براءة أسرى من تهم اعترفوا بها بموجب صفقة.⁴² (4) قائم على صورة شكلية، يظهر فيها مكونات صورية لنظام عدالة زائفة، من قضاة ومدعون عامون ومحامي دفاع ومحكمة استئناف ومحاكم قاصرين ونظام إجراءات جزائية، فيما لا تعدو في الواقع كونها "واجهة من واجهات سيادة القانون تخفي الطبيعة القمعية للاحتلال"،⁴³ إذ "خلف هذه المظاهر المحترمة" يعمل أحد أشهر أجهزة الاحتلال،⁴⁴ فالقضاة والمدعون عسكريون "إسرائيليون"،

عاملون في الجيش، وينتمون إلى الوحدات ذاتها التي تقوم بإنفاذ الاحتلال والمشاركة في الأعمال العدائية تجاه الشعب الفلسطيني. وبذلك، لا يوجد فصل بين السلطات داخل النظام القضائي العسكري.⁴⁵ (5) يفقد لأبسط معايير المحاكمة العادلة، بافتقاره للشفافية، وحدّه من وصول الجمهور، ومباشرته الإجراءات، وقبل ذلك إصداره أوامر الاعتقال، باللغة العبرية دون ترجمة فورية. وكثيراً ما يتعذّر على محامي الدفاع حضور الجلسات بسبب عدم حصولهم على تصاريح دخول. وهم، إن مُكّنوا من محاولة الدفاع، لن يكون في إمكانهم، في كثير من الأحيان، الاطلاع على "الأدلة السريّة"، وحتى إن أُطلعوا عليها، فيستحيل الطعن فيها.⁴⁶

ت. ضعف الجبهة الفلسطينية

يُفاقم سوء النظام القضائي، بافتقاره النزاهة ومعايير المحاكمة العادلة، ضعف الجبهة الفلسطينية على ثلاثة أصعدة، قضائياً ودبلوماسياً وإستراتيجياً. قضائياً، في ظلّ عدم قدرة الجبهة الفلسطينية على المواجهة في أروقة المحاكم، وذلك بحكم افتقاد معظم الأسرى المعرفة الكافية بالقوانين الاستعمارية، وعدم إجادة الغالبية الساحقة منهم للغة العبرية في بداية فترات اعتقالهم، ما يسهل وقوعهم ضحايا التحقيق، بانتزاع الاعترافات، وقبل ذلك في صياغة "لائحة الاتّهام". وهو الانتقاد الذي يأخذه البعض أيضاً على بعض المحامين. ودبلوماسياً، في ظلّ قصور الأدوات السلمية الأخرى عن تحرير الأسرى قبل نهاية المدّة أو وقف الاعتقال الإداري، ولا سيّما من خلال المفاوضات وما عرف بسياسة مبادرات "حسن النية"، إذ على الرغم من كونها قادت إلى الإفراج عن عدد من الأسرى، إلا أن "إسرائيل" استخدمت هذه السياسة لدفع المفاوض الفلسطيني إلى تقديم تنازلات.⁴⁷ وإستراتيجياً، في ظلّ غياب أيّة معالجة فلسطينية ذات طابع إستراتيجي لنصرة قضية الأسرى، لا سيّما على صعيد القانون الدولي ودبلوماسية المنظمات الدولية. وهي الآلية التي تبقى مهمة، ولا يغني عنها تطبيق رؤية المقاطعة، بل تتكامل معها.

ث. نزع الشرعية المزعومة عن النظام القضائي الاستعماري

لقد أن أوان، بل في الحقيقة تأخرنا عن، إسقاط القناع عن الوجه الحقيقي للنظام القضائي الاستعماري أمام العالم بأسره. وهو الذي قد يظن، على الرغم من الانتهاكات التي توثّقها تقارير حقوقية دولية وفلسطينية و"إسرائيلية"، أن الأسرى الفلسطينيين يقضون عقوبات سجنية نتيجة محاكمات عادلة.

خاتمة: دعوة لتدارس الرؤية

لمّا كان من الثابت والجليّ أن القانون لا يحمي الحقوق في حالة الأسرى والقضية الفلسطينية عموماً، فإن منطلق هذه المقالة هي بمثابة قرع الجرس بالدعوة إلى بلورة رؤية واستراتيجية وطنية شاملة، تُعيد النظر في التعاطي مع الجهاز القضائي الاستعماري، وبخاصة من قِبَل الأسرى الفلسطينيين والعرب ومختلف مكوّنات الحركة الوطنية الفلسطينية. وعلى هذه الرؤية، أن تنطلق من ضرورة نزع الثقة عن القضاء الاستعماري (غير الموجودة أصلاً)، داخل النظام الاستعماري وعلى المستوى الدولي، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وذلك بحيث

يكون تنفيذ هذه الرؤية بداية سلسلة خطوات وطنية، تأتي بالتدرج والتراكم نحو عسيان وطني شامل، يكون الأسرى في طليعته ورأس حربته، باعتبارهم أصلاً رأس حربة المقاومة.

ولكن تحقيق ذلك يستلزم توافق الحركة الأسيرة بفصائلها كافة، على هذه الرؤية، ودعمها من قبل الأطر الفلسطينية الرسمية. وذلك من خلال خطة عمل، فيما يلي خطاطة مقترح أولي لأبرز ملامحها: أولاً، صياغة مشروع بيان الرؤية، بحيث يكون أساساً للنقاش حولها. ثانياً، تعميم مشروع بيان الرؤية، لغايات النقاش، على كافة الفصائل الوطنية والإسلامية وقيادة منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة ومؤسسات الأسرى. ثالثاً، إغناء النقاش وإثراؤه بفتحه على الساحتين الأكاديمية والحقوقية تمهيداً لعقد يوم دراسي بمشاركة خبراء ومختصين، فلسطينيين ومناصرين آخرين، لدراسة جدوى التعامل مع/ مقاطعة القضاء الاستعماري، يُقدّم توصيات تستفيد منها كافة الجهات لاتخاذ القرار النهائي. ومن المهم أن يشمل ذلك، من بين مسائل أخرى، تدارس خبرات وتجارب فلسطينية وعالمية سابقة في مقاطعة المحاكم الاستعمارية و/ أو الاستبدادية، للاستفادة منها وتدارك عثراتها.⁴⁸ رابعاً، تشكيل لجنة وطنية خاصة لمتابعة تطبيق الرؤية، داخل السجون وخارجها. خامساً، في حال إقرار الرؤية، عقد مؤتمر وطني للإعلان عن مقاطعة المحاكم الاستعمارية ابتداءً من تاريخ محدد، بما يشمل: امتناع المحامين الفلسطينيين عن المرافعة أمام القضاء الاستعماري بخصوص الأسرى والمعتقلين، والتزام الأسرى والمعتقلين بمقاطعة القضاء الاستعماري وعدم المثل أمامه أو التعاون معه، واتخاذ إجراءات بحق المخالفين، من قبل هيئة شؤون الأسرى والمحررين، بشكل خاص، والسلطة الفلسطينية عموماً، والأسرى بطبيعة الحال

الإحالات

[1] للمزيد انظر: أشرف بدر، "سياسات بن غفير ضد الأسرى والتحول بعد 7 أكتوبر"، ورقة سياسات، العدد 55، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 4 آذار/ مارس 2024، شوهد في 18 نيسان 2024.

<https://bit.ly/3Vf3a5X>.

[2] فرانثيسكا ألانيزي، "الحرمان التعسفي من الحرية في الأرض الفلسطينية المحتلة: التجربة الفلسطينية وراء القضبان وخارجها"، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، في 28 آب/ أغسطس 2023، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/53/59، الفقرة (3)، شوهد في 18 نيسان 2026.

<https://undocs.org/ar/A/HRC/53/59>.

[3] See: Yehuda Z. Blum, "The Missing Reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria," *Israel Law Review*, Vol. 3, No. 2 (1968): 279-301, 293.

كانت إسرائيل "قد اعترفت بداية بحالة الاحتلال، إلا أنها سرعان ما تراجعت عن ذلك، للمزيد انظر: سحر فرنسيس، "موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 98 (2014): 106-117، 107.

[4] الاسكوا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، *فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة: وقائع وأرقام* (بيروت: الأمم المتحدة، 2014)، 4.

[5] See: Mutaz M. Qafisheh and Ihssan Adel Madbouh, "Palestine's Accession to Geneva Convention III: Typology of Captives Incarcerated by Israel," *Asian Journal of International Law*, Vol. 11 (2021): 299-328.

- [6] للمزيد انظر: فرنسيس، مصدر سبق ذكره، 110، 113.
- [7] انظر: الاسكوا، مصدر سبق ذكره، 10. وللتفاصيل انظر: ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (39).
- [8] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (39).
- [9] "ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم 2024/5/20، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 20 أيار/ مايو 2024، شوهد في 18 نيسان 2026.
<https://bit.ly/3WWHEuU>.
- [10] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (43).
- [11] "حين يصبح الحكم القضائي مجرد توصية: إسرائيل تحوّل الأسرى الفلسطينيين إلى الاعتقال الإداري في يوم انتهاء محكوميتهم"، بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، شوهد في 18 نيسان 2026.
<https://bit.ly/3yBM20I>.
- [12] تحكّمت من خلالها إسرائيل في احتلال وإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة، بالتدخل في أدق تفاصيل حياة الفلسطينيين. وهي تشريعات لا تسري إلا على الفلسطينيين و/أو الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بمعنى أنها ليست ضمن بنية النظام التشريعي الإسرائيلي "الوطني". وقد بلغ عدد الأوامر العسكرية الصادرة منذ سنة 1967 نحو 1867 أمراً في الضفة الغربية و1612 أمراً في قطاع غزة، منها ما صدر بعد قيام السلطة الفلسطينية، وذلك وفقاً لكشّاف البحث في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، "المقتفي" في جامعة بيرزيت، شوهد في 18 نيسان 2026.
<http://muqtafi.birzeit.edu>.
- [13] حول محدّدات سلطة الاحتلال في ممارسة التشريع وفقاً للقانون الدولي، للمزيد انظر: نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، 235-236. وحول مخالفة إسرائيل تلك المحدّدات وكيف استخدمت التشريع في خلق بني قانونية استعمارية، انظر: مضر قسيس وخليل نخلة (تحرير)، الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة (بيرزيت: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، 2009)، 38 وما بعدها.
- [14] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (33)، تتضمّن جملة من الأمثلة.
- [15] المصدر السابق، الفقرة (36).
- [16] المصدر السابق، الفقرات (14-25)؛ فرنسيس، مصدر سبق ذكره، 107-108.
- [17] انظر إحصائيات أعوام وانتهكات مختارة، أحدثها لعام 2014: الاسكوا، مصدر سبق ذكره، 10-11. وإحصائيات أحدث ووقائع انتهاكات محدّدة، انظر: ألبانيزي، مصدر سبق ذكره. وانظر تقارير مؤسسات حقوقية إسرائيلية حول بعض ممارسات التعذيب: Noga Kadman, *Backed by the System: Abuse and Torture at the Shikma Interrogation Facility* (n.d.: B'TSELEM and HaMoked, 2015), accessed 18 April 2026; <https://bit.ly/3V9960k>.
- Yehezkel Lein, *Absolute Prohibition: The Torture and Ill-treatment of Palestinian Detainees* (n.d.: B'TSELEM and HaMoked, 2007), accessed 18 April 2026. <https://bit.ly/3wRcjYP>.
- [18] انظر: ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (8).
- [19] "عشية يوم الأسير الفلسطيني 17 نيسان: معاً ضدّ الإعدام والإبادة"، هيئة شؤون الأسرى والمحررين ونادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير، 16 نيسان 2026، شوهد في 18 نيسان 2026.
<https://bit.ly/4dPRdxF>.

[20] يفترض وفقاً للاتفاقات أن تكون المنطقة (A) تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة، والمنطقة (C) تحت السيطرة "الإسرائيلية" الكاملة، فيما المنطقة (B) مشتركة، لـ"إسرائيل" السيطرة على المسائل الأمنية، وللسلطة الفلسطينية الجوانب المدنية وحفظ النظام العام. ولكن ذلك في الواقع، لم يمنع "إسرائيل" لاحقاً من اجتياح عموم الضفة الغربية، في كثير من الأحيان، بما فيها المنطقة (A).

[21] بتسيلم، "المحاكم العسكرية"، 11 تشرين الثاني 2017، شوهد في 18 نيسان 2026.

https://www.btselem.org/arabic/military_courts.

[22] See: Nery Ramati, "The Rulings of the Israeli Military Courts and International Law," *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 25, No 1 (2020): 149-169, 149.

[23] بتسيلم، "المحاكم العسكرية"، مصدر سبق ذكره.

[24] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (59).

[25] انظر: ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (32)؛ بتسيلم، "المحاكم العسكريّة"، مصدر سبق ذكره.

[26] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرتان (56، 59).

[27] .See: Ramati, op.cit., 12-15, 20-21.

[28] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (50).

[29] انظر: المصدر السابق، الفقرة (6).

[30] المصدر السابق، الفقرة (59).

[31] "نظام تفوّق يهودي من النهر إلى البحر: إنه أبارتهايد"، بتسيلم، 12 كانون الثاني 2021، شوهد في 18 نيسان 2026.

<https://bit.ly/3V85RWI>.

[32] انظر على سبيل المثال التصريحات المشار لها في المقالة التالية التي نشرتها صحيفة هآرتس بالعبرية: "قُدّم 322 التماساً، لكن المحكمة العليا (بصفتهما محكمة عدل عليا) لم تُفرج عن معتقل إداري قط"، هآرتس، 25 أيار 2012، شوهد في 11 حزيران 2025.

<https://bit.ly/3WWoxKp>.

[33] انظر مثلاً: ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (56).

[34] بتسيلم، "المحاكم العسكرية"، مصدر سبق ذكره.

[35] ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرة (10). للمزيد انظر: مايكل لينك، تقرير المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، في 2022/8/12، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/49/87، شوهد في 18 نيسان 2026.

<https://undocs.org/ar/A/HRC/49/87>.

وحول الانتهاكات التي توأكب مراحل إلقاء القبض والاستجواب والاحتجاز السابق للمحاكمة، انظر: ألبانيزي، مصدر سبق ذكره، الفقرات (44-55).

[36] بتسيلم، "المحاكم العسكرية"، مصدر سبق ذكره.

[37] للمزيد انظر: "المحكمة العليا: إسرائيل فوق القانون"، بتسيلم، 29 أيار 2022، شوهد في 18 نيسان 2026.

<https://bit.ly/4btKR2s>.

[38] إضافة إلى ما أُشير إليه سابقاً حول الموقف "الإسرائيلي" من تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأرض المحتلة ونقد هذا الموقف، انظر: فيليبستيا لانغر، "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 11 (1992): 89-104.

[39] انظر: يارا هوارى، "تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائيلية،" *الشبكة - شبكة السياسات الفلسطينية*، 28 تشرين الثاني 2019، شوهد في 18 نيسان 2026.

<https://bit.ly/3yvAJYC>.

"تقرير يكشف: الشاباك يستخدم الصدمات الكهربائية أثناء التعذيب،" *شبكة فلسطين الإخبارية*، 23 آذار 2022، شوهد في 18 نيسان 2026 <https://pnn.ps/news/636505>.

[40] بتسيلم، "المحاكم العسكرية"، مصدر سبق ذكره.

[41] هذه الإحصائية متصلة بتاريخ نشر المرجع أدناه في العام 2005: Lisa Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (n.d.: University of California Press, 2005), 3.

[42] انظر على سبيل المثال: "من يعترف مُدان حتى لو ثبتت براءته،" بتسيلم، 19 تشرين الثاني 2020، شوهد في 18 نيسان 2026. <https://bit.ly/4e33fRj>.

[43] ألبانيزي، الفقرة (59)، مصدر سبق ذكره.

[44] بتسيلم، "المحاكم العسكرية"، مصدر سبق ذكره.

[45] ألبانيزي، الفقرتان (56، 42)، مصدر سبق ذكره.

[46] ألبانيزي، الفقرتان (58، 42)، مصدر سبق ذكره.

[47] صلاح عبد العاطي، "نحو إستراتيجية وطنية داعمة لقضية الأسرى في سجون الاحتلال،" *مسارات - المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية*، د.ت، شوهد في 11 حزيران 2025.

<https://bit.ly/4bSDSjR>.

[48] للمزيد انظر: إيما كاتيرال وآخرون، "مقاطعة الإجراءات القانونية غير العادلة،" *المحامون والصراعات والمراحل الانتقالية*، تشرين الثاني 2016، شوهد في 18 نيسان 2026.

<https://bit.ly/4kZeGfD>.

وانظر أيضاً:

Kieran McEvoy and Anna Bryson, "Boycott, Resistance and the Law: Cause Lawyering in Conflict and Authoritarianism," *The Modern Law Review*, Vol. 85, No. 1 (2022): 69-104.

وانظر حول تجارب المحامين الفلسطينيين في مقاطعة محاكم الاحتلال، خلال فترة الاحتلال المباشر للضفة الغربية وقطاع غزة، قبل قيام السلطة الفلسطينية:

Mutaz M. Qafisheh, "A Century of the Law Profession in Palestine: Quo vadis?" *International Journal of the Legal Profession*, Vol. 25, No. 2 (2018): 183-186.